

300907 - هل ينهى الطبيب عن مخالطة مرضى الجذام لحديث (فر من المجدوم فرارك من الأسد)؟

السؤال

أنا طبيبة أمراض جلدية، ويطلب مني بفحص مرضى الجذام، ومتابعتهم بصورة دورية. وسؤال عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (فروا من المجدوم فرارك من الأسد)، ماذا علي أن أفعل؟ علماً بأنني المسؤولة عن فحصهم، واكتشاف الحالات، ومتابعتهم أول بأول.

الإجابة المفصلة

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم، كما روى أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فَرُّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ» وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

وهذا من باب بعد عن أسباب المرض والعطب، فإن الجذام قد ينتقل إلى الشخص السليم بإذن الله، وقد لا ينتقل، فكان الاحتياط هو بعد عنه.

ولهذا قرر الفقهاء منع الجذم من مخالطة الأصحاء إلا بإذنهم.

قال في "كتاب القناع" (6/126): "ولا يجوز للجذماء، مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولادة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولد الأمر من ذلك أو المجدوم: أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به: فسق). قاله [أي شيخ الإسلام] في الاختيارات . وقال: كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكما ذكر العلماء " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (15/131): "ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى منع مجدوم يتأذى به، من مخالطة الأصحاء، والاجتماع بالناس، لحديث: (فر من المجدوم فرارك من الأسد).

وقال الحنابلة: لا يحل لمجدوم مخالطة صحيح إلا بإذنه. فإذا أذن الصحيح لمجدوم بمخالطته: جاز له ذلك. لحديث (لا عدوى ولا طيرة).

ولم نر للحنفية نصا في المسألة.

وإذا كثر عدد الجذم ف قال الأكثرون: يؤمنون أن ينفردوا في مواضع عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في حواجزهم. وقيل: لا يلزم الانفراد.

ولو استضرر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر، أمروا به، وإن استببطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم، وإن لا يمنعون "انتهى".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "ويجب على ولی الأمر أن يعزل الجذماء عن الأصحاء، أي حجر صحي، ولا بد، ولا يعد هذا ظلماً لهم، بل هذا يعد من باب اتقاء شرهم؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال: **«فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومَ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ»**".

وظاهر هذا الحديث يعارض قوله صلی الله عليه وسلم: **«لَا عَدُوٌّ وَلَا طِبَّرٌ»**، ولا شك في هذا؛ لأنه إذا انتفت العدوى، فماذا يضرنا إذا كان المجدوم بيتنا.

ولكن العلماء - رحمهم الله - أجابوا بأن العدوى التي نفها الرسول صلی الله عليه وسلم، إنما هي العدوى التي يعتقد بها أهل الجahلية، وأنها تعدى ولا بد، ولهذا لما قال الأعرابي: يا رسول الله كيف يكون لا عدوى، والإبل في الرمل كأنها الظباء، يعني ليس فيها أي شيء - يأتيها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي صلی الله عليه وسلم: **«مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»** ؟

والجواب: أن الذي جعل فيه التجرب هو الله، إذا فالعدوى التي انتقلت من الأجرب إلى الصحيحات كان بأمر الله عز وجل، فالكل بأمر الله تبارك وتعالى.

وأما قوله صلی الله عليه وسلم: **«فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومَ»**، فهذا أمر بالبعد عن أسباب العطب؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة.

ولهذا إذا قوي التوكل على الله تعالى فلا بأس بمخالطة الأجذم، فإن النبي صلی الله عليه وسلم أخذ ذات يوم بيد مجدوم ، وقال له: **«كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ»** [رواه أبو داود والترمذى]، فشاركه في أكله، لقوته توكله صلی الله عليه وسلم على الله، وأن هذا الجذام مهما كان في العدوى، إذا منعه الله - عز وجل - لا يمكن أن يتعدى" انتهى من "الشرح الممتع" (11/120).

وينظر جواب السؤال رقم: (175379).

وقد تبين بهذا أنه لا حرج على من خالط المجدوم، خاصة إذا قوي توكله على الله، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما إذا كان المجدوم يحتاج إليه كالطبيب ونحوه، واحتاط من يخالطه لأمر العدوى، بالأخذ بأسباب الوقاية الطبية الممكنة.

والله أعلم.